بحث

تكوين المفتي الرشيد العصري:

تأصيل شرعي لمقومات الإعداد ومتطلباته

للمؤتمر السنوي العاشر (صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي)

تنظيم الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

يومي 12- 13 من أغسطس 2025م بالقاهرة

إعداد

د. محمد مصطفى أحمد شعيب

مدير إدارة البحوث والدراسات والموسوعات والمعاجم والترجمة والطباعة

بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

وعضو هيئة التدريس المتعاون بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن للفتوى في الإسلام مكانة عظيمة وسامية، فهي توقيع عن الله جل وعلا، وإخبار عن حكمه وشرعه، وهذه المكانة تقتضي ألا يتصدر للإفتاء إلا العلماء الأكفاء العارفون بواقعهم وأحوال مستفتيهم، كما تقتضي العمل على إعداد وتكوين المفتي الرشيد وتزويده بكل ما يُـمَكِّنه من الإفتاء الرشيد الموافق لمقاصد الشرع والمحقق لمصالح الدين والدنيا، والملتزم بتعاليم الإسلام الوسطي الذي هو شريعة الله جل وعلا المنزلة على خاتم أنبيائه ورسله نبينا محمد **صلى الله عليه وسلم**.

وقد تناول البحث التعريف بالفتوى وبيان أهميتها وخطورتها، والتعريف بالاجتهاد وبيان العلاقة بينه وبين الفتوى، والتعريف بالمفتي الرشيد العصري، وبيان متطلبات إعداده وتكوينه، وأنها تشمل أربع متطلبات كبرى رئيسة، متطلبات شخصية وأخلاقية، ومتطلبات علمية وشرعية، ومتطلبات عصرية وواقعية، ومتطلبات مؤسسية وتنظيمية، ويندرج تحت كل منها متطلبات فرعية تم ذكرها في ثنايا البحث، إضافة لجملة من التوصيات، أبرزها: ضرورة تضافر الجهود من المؤسسات الشرعية ومؤسسات الفتوى والمجامع الفقهية والعمل المشترك على إعداد وتأهيل المفتي الرشيد العصري علميًّا وتربويًّا وتقنيًّا. وأن تعمل الجامعات والكليات الشرعية على إنشاء تخصص دقيق في الدراسات العليا للإفتاء، تكون له مقرراته وساعاته الدراسية، ويكون خريجوه هم المفتون المعتمدون مستقبلًا.

الكلمات المفتاحية: أهمية الفتوى، خطورة الفتوى، تكوين المفتي الرشيد، تكوين المفتي العصري، التأصيل الشرعي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتمهم، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ،

فقد سررت كثيرًا بتلكم الدعوة الكريمة للمشاركة في هذا المؤتمر العالمي المبارك (صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي) وهو المؤتمر الدولي السنوي العاشر الذي تنظِّمه الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، والذي يقام هذا العام يومي الثاني عشر والثالث عشر (12- 13) من شهر أغسطس من عام 2025م بالقاهرة، تحت رعاية فخامة السيد رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي.

وإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ووافر التقدير والامتنان لدار الإفتاء المصرية، وللأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم وعلى رأسها سماحة المفتي الأستاذ الدكتور نظير محمد عياد مفتي الديار المصرية -حفظه الله- على إتاحة تلكم الفرصة لي أن أشارك تلك الثلة المباركة من أهل العلم والفضل في تدارس هذا الموضوع الهام والخطير، فجزاه الله خيرًا وأعظم له الأجر والمثوبة.

وإن للمفتي والفتوى في الإسلام مكانة عظيمة وسامية، وكيف لا والفتوى توقيع عن الله جل وعلا، وإخبار عن حكمه ودينه وشرعه، والمفتي هو الموقِّع عن الله جل وعلا، والمخبِر عن حكمه ودينه وشرعه، وهذه المكانة العظيمة تقتضي ألا يتصدر للإفتاء إلا العلماء الأكفاء المُلِمُّون بنصوص الوحي المطهر، ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، والعارفون بواقعهم وأحوال مستفتيهم وسائليهم، كما تقتضي أن تعمل الجهات والمؤسسات المعنية على صناعة المفتي الرشيد وتأهيله وتكوينه بالعلوم والمعارف الدينية والدنيوية القديمة والمعاصرة والتي تُمكِّنه من القيام بواجب الفتوى وأداء أمانة الإفتاء على أفضل وجه.

وهذا يدلل بوضوح على أهمية هذا المؤتمر، وأهمية تدارس هذا الموضوع، أعني: صناعة المفتي الرشيد وتكوينه وإعداده بما يحتاجه من العلوم والمعارف التي تمكنه من الإفتاء الرشيد الموافق لمقاصد الشرع والمحقق لمصالح العباد في دينهم ودنياهم من غير ما غلو ولا شطط، ومن غير ما تساهل أو تفريط، بل يلتزم الإسلام الوسطي الذي هو شريعة الله جل وعلا المنزَّلة على خاتم أنبيائه ورسله نبينا محمد **صلى الله عليه وسلم**.

وإنني أتحدث في بحثي هذا -بإذن الله تعالى- عن المحور الأول من محاور المؤتمر (تكوين المفتي الرشيد العصري) ببحث عنونته بـ (تكوين المفتي الرشيد العصري: تأصيل شرعي لمقومات الإعداد ومتطلباته).

هدف البحث وإشكاليته:

أما هدف البحث فهو التأصيل والتأطير لقضية الإفتاء ومتطلبات المفتي الرشيد العصري، ببيان ماهية الفتوى وأهميتها وخطورتها، وبيان ماهية الاجتهاد والعلاقة بينه وبين الفتوى، وبيان ما يحتاجه المفتي الرشيد من العلوم والمعارف الدينية والدنيوية.

وأما إشكالية البحث فتتمثل في تصدي البعض للفتوى، وتصدرهم لها من غير أن يكونوا مؤهلين للفتوى علميًّا وشرعيًّا، ومن دون أن يتوفر فيهم شروط الاجتهاد، ومن غير أن يتمتعوا بالثقافة والمعرفة لعلوم عصرهم ومعارفه، مما أفقدهم التأثير الناجع في واقعهم ومجتمعهم ومحيطهم، وما يتبع ذلك من ضرر بالغ على الإسلام والمسلمين، فيأتي البحث ليبين متطلبات تكوين المفتي الرشيد العصري، ويتناول بالتأصيل الشرعي مقومات الإعداد ومتطلباته.

منهج البحث: سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث (هيكله):

وإنني أتناول هذا الموضوع من خلال مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وأذكر فيها دوافع الكتابة في الموضوع، وخطتي في تناوله.

والمبحث الأول: الفتوى والاجتهاد والعلاقة بينهما. وأبين فيه ماهية الفتوى وأهميتها وخطورتها، وبيان ماهية الاجتهاد والعلاقة بينه وبين الفتوى، من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الفتوى وخطورتها وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف الفتوى والمفتي لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: أهمية الفتوى وخطورتها.

المطلب الثاني: ماهية الاجتهاد والعلاقة بينه وبين الفتوى.

الفرع الأول: ماهية الاجتهاد.

الفرع الثاني: العلاقة بين الاجتهاد والفتوى.

والمبحث الثاني: متطلبات إعداد المفتي الرشيد العصري، وأبين فيه أهم ما يحتاجه المفتي الرشيد من العلوم والمعارف الدينية والدنيوية، من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمفتي الرشيد العصري.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيما يشترط للمفتي والمجتهد من شروط.

المطلب الثالث: أهم شروط المفتي والمجتهد التي نص عليها العلماء القدامى.

المطلب الرابع: متطلبات إعداد وتكوين المفتي الرشيد العصري.

والخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة، وبعض التوصيات.

ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

والحمد لله تعالى أولًا وآخرًا، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

الفتوى والاجتهاد والعلاقة بينهما

المطلب الأول: ماهية الفتوى وخطورتها وأهميتها:

الفرع الأول: تعريف الفتوى والمفتي لغةً واصطلاحًا:

الفتوى لغةً: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وهو الإبانة والتوضيح، والاستفتاء: السؤال، وطلب الجواب عما يشكل من الأحكام الشرعية، قال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [النساء: 127]، أي: يبين لكم ما سألتم عنه، وتُجمع الفتوى على فتاوى وفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته ووضحتها له، والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: مَا أَفتى بِهِ الْفَقِيهُ[1].

والفتوى اصطلاحًا: الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام[2]. وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي، فالفتوى من باب الإعلام لا الإلزام، والمفتي يبين الحق للسائل ولا يلزمه به، بخلاف القضاء فهو من باب الإلزام لا الإعلام، وحكم القاضي ملزم واجب التنفيذ، **وقد فُرق بين الفتوى والقضاء بفروق أخرى منها**: أن القضاء يعتمد الحِجاج، والفتيا تعتمد الأدلة[3]، **ولهذا عرفوا الفتوى بأنها**: تبيين الحكم الشرعي بدليله لمن سأل عنه.

ومما فرقوا به بين الفتوى والقضاء: أن الفتوى أعم من الحكم القضائي والحكم القضائي أخص من الفتوى، فالفتوى تشمل كل أحكام الدين، عبادات ومعاملات وأحكام الدنيا والآخرة، وتشمل

---

(1) لسان العرب، لابن منظور (15/ 148)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي (ص933)، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي (39/ 211، 212).

(2) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، الدكتور سعدي أبو حبيب (ص 281).

(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ص56).

جميع المستفتين سواء أكانوا مكلفين أم قاصرين، أما الحكم القضائي فيختص بأحكام الدنيا والمعاملات فقط، فلا دخل له بأمور العبادات ولا الأحكام الأخروية، كما يقتصر على المكلفين الراشدين أو المحجور عليهم لسَفَهٍ أو إفلاس. ولذا عرف الإمام القرافي رحمه الله القضاء بأنه: (إلزام في مسائلِ الاجتهادِ المتقارِبِ فيما يقَعُ فيه النِّزاعُ لمصالح الدنيا) ... وقال: (فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا) احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا، بل لمصالح الآخرة، فلا جَرَم لا يدخلها حكم الحاكم أصلًا[1].

وعلى هذا فالفتوى هي: إخبار غير ملزم عن حكم شرعي في نازلة معينة بناءً على اجتهاد شرعي.

والمفتي هو من يجيب الناس عن أسألتهم وفتاواهم، ويخبرهم عن حكم الشرع الذي يسألونه عنه ويبينه لهم، وهو العالم المؤهل شرعًا لإصدار الفتاوى في المسائل الدينية بناءً على اجتهاده في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها وجمعه مُفتون.

الفرع الثاني: أهمية الفتوى وخطورتها:

ليس أدل على خطورة الفتوى وبيان أهميتها مما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ} [النساء: 127] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالةً؛ إذ يقول في كتابه:

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع السابق (ص33 و36).

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ} [النساء: 176]، وليعلم المفتي عَمَّنْ ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدًا وموقوف بين يدي الله)[1]. **فالمفتي مُوقِّع عن الله جل وعلا، مخبر عنه بحكم الشرع، وهذه مكانة عظيمة سامية.**

كما أن المفتي قائمٌ في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأول من وقَّع عن الله جل وعلا، وأول من قام بهذا المنصب الشريف –منصب الفتوى– هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، وأمين الله على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلًا[2]. **فالمفتي وارث عن النبي** صلى الله عليه وسلم **علم الشريعة، ومبلغها للناس، باذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة.**

وقد أوجب الله جل وعلا الرجوع إلى أهل الذكر –وهم أهل العلم– وعلى رأسهم المُفتون، وأوجب طاعتهم، مما يدل على عِظَم مكانتهم، وأهمية ما هم فيه وما ولاهم الله تعالى إياه؛ قال جل وعلا: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]، وقال سبحانه وتعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء: 59]، وأولو الأمر: هم العلماء والأمراء.

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (1/ 9).

(2) المرجع السابق (1/ 9).

المطلب الثاني: ماهية الاجتهاد والعلاقة بينه وبين الفتوى:

تقدم في المطلب الأول تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا، وتعريف المفتي، ولبيان العلاقة بين الاجتهاد والفتوى لا بد من بيان ماهية الاجتهاد والوقوف على تعريفه باختصار وإيجاز، على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الاجتهاد:

الاجتهاد لغةً: افتعالٌ، من الجهد -بالفتح والضم- الوسع والطاقة، وقرئ بهما -الفتح والضم- قول الله سبحانه وتعالى: {وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ} [التوبة: 79]، وهو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كُلفةٌ ومشقة، تقول: اجتهدت في حمل الصخرة، ولا تقول: اجتهدت في حمل النواة[1].

وقيل: الجُهْدُ -بالضم-: الوسع والطاقة، والجَهْدُ -بالفتح-: المبالغة والغاية، ومنه قوله تعالى: {وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ} [الأنعام: 109]، أي: بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها[2].

ويقال: جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا، أي: جدّ فيه وبالغ، وَجُهِدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَجْهُودٌ، مِنَ الْمَشَقَّةِ. وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ مُجَاهَدَةً وَجِهَادًا، وَالِاجْتِهَادُ وَالتَّجَاهُدُ: بَذْلُ الْوُسْعِ وَالْمَجْهُودِ[3].

والاجتهاد اصطلاحًا: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِي بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ[4]، وقيل:

---

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ص394)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (1/ 112).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس (7/ 538) مادة: جهد.

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري الفارابي (2/ 460)، ومختار الصحاح، للرازي (ص63).

(4) التعريف للزركشي، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 227).

اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهٍ يُحَسُّ مِنَ النَّفْسِ الْعَجْزُ عَنِ الْمَزِيدِ فِيهِ[1]، وقيل: بذلُ الفقيهِ ما في وُسْعِه لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍ عمليٍ من دليل تفصيلي[2].

وكلها معانٍ متقاربة، غايتها: بذل الفقيه وُسعه وطاقتَه في الوصول إلى الحكم الشرعي الظني من خلال النظر والاستدلال.

وقَيْد (الفقيه) ليخرج غير الفقيه؛ إذ الاجتهاد في الأحكام الشرعية لا يكون إلا من الفقيه، ولا يصح ولا يُقبل من غيره.

والمراد ببذل الوسع والطاقة: أن يحس المجتهد من نفسه العجز عن بذل المزيد عليه[3]، ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تُدرَك ضرورةً من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها، ومعرفتها لا تُسمَّى اجتهادًا[4].

وقَيْد (الظني) في قولنا: (الحكم الشرعي الظني) يُخرج ما كان من الأدلة قطعيَّ الثبوتِ قطعيَّ الدلالةِ؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات، كما يخرج به الاجتهاد في المعقولات والمحسوسات فلا يُسمى اجتهادًا اصطلاحًا[5].

وقولنا: (من خلال النظر والاستدلال) هو ما عبر عنه البعض بقولهم: (بطريق الاستنباط)، وهو قيد يُخرِجُ بذل الوسع في نيل الأحكام من النصوص التي تدل عليها دلالةً

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (4/ 162).

(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم النملة (5/ 2317).

(3) حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار (5/ 365)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (2/ 205).

(4) ينظر: البحر المحيط (8/ 227).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (4/ 162)، وإرشاد الفحول (2/ 216).

ظاهرةً، أو بحفظ المسائل من المتون الفقهية، أو بالكشف عنها من الكتب[1].

وبين تعريف الاجتهاد اللغوي والاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف اللغوي أعم، إذ يدخل فيه كل شيء يُستَفْرَغُ فيه الوسع والطاقة، فكل بذل للوسع والطاقة يُسمَّى اجتهادًا لغةً، وأما التعريف الاصطلاحي فإنه أخص، إذ يختص ببذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي فحسب ولا يدخل فيه أي شيء آخر.

فالمجتهد يبذل قصارى جهده العلمي في فهم الأدلة (القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس...)، ليستنبط منها حكمًا لمسألة معينة لم يرِد فيها نص صريح.

وللاجتهاد أركانٌ ثلاثة: الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه.

والمجتهد: هو الفقيه الذي توفرتْ فيه مَلَكة الاجتهاد، أي: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهو الذي يمكنه بتلك الملكة أن يستفرغ وسعه وطاقته في البحث والتنقيب ودراسة الأدلة الشرعية وإمعان النظر فيها للوصول إلى الحكم الشرعي.

والقدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بتوفر شروط الاجتهاد، فإذا توفرت في شخص ما أصبح مجتهدًا، وسيأتي تعداد شروط الاجتهاد التي ذكرها وبيَّنها أهل العلم قريبًا بإذن الله تعالى.

والاجتهاد بالنظر إلى المُجْتَهِدِ -من حيث استيعابه للمسائل أو اقتصاره على بعضها- **نوعان رئيسان**: الاجتهاد المطلق أو المستقل، والاجتهاد المقيد أو الجزئي، وتحته أنواع أخرى متعددة.

النوع الأول: الاجتهاد المطلق أو المستقل: وهو الصادر ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد،

(1) ينظر: البحر المحيط (8/ 227).

واستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد[1].

فالمجتهد المطلق: هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل، وقد قال عنه الإمام ابن القيم رحمه الله: (العالِم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة، المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانًا، فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي -رحمه الله ورضي عنه- في موضع من الحج: قُلتُه تقليدًا لعطاء)، ثم قال ابن القيم رحمه الله عن هذا النوع من المجتهدين: «فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**))[2]، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته»[3].

النوع الثاني: الاجتهاد المقيد أو الاجتهاد الجزئي: وهو الصادر ممن توفرت فيه بعض شروط الاجتهاد، أو كثير منها، لكنه لم يصل إلى منزلة الاجتهاد المطلق، أو كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها»[4]، وإن شئت قلت: هو المجتهد في حكم دون حكم[5].

---

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء المرداوي (12/ 258).

(2) رواه أبو داود (4291) كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، والحاكم (8592)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (599).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 162، 163).

(4) إرشاد الفحول (2/ 216).

(5) حاشية ابن عابدين (5/ 365).

فالمجتهد المقيد أو المجتهد الجزئي: هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل بما عدا ذلك.

الفرع الثاني: العلاقة بين الاجتهاد والفتوى:

تقدم تعريف الفتوى وأنها: إخبار غير ملزم عن حكم شرعي في نازلة معينة بناءً على اجتهاد شرعي. وبيان الفرق بينها وبين القضاء، وأنه هو الإلزام في القضاء وعدم الإلزام في الفتوى، فالمفتي يُبين الحكم الشرعي للسائل ولا يُلزمه به بخلاف القاضي الذي يُصدر حكمًا مُلزِمًا.

وتقدم تعريف الاجتهاد وأنه: بذل الفقيه وسعه وطاقته في الوصول إلى الحكم الشرعي الظني من خلال النظر والاستدلال.

وبالتأمل في كلا التعريفين للفتوى والاجتهاد نجد أن هناك علاقة وثيقة بين الاجتهاد والفتوى يمكن توضيحها على النحو التالي:

- كل من الاجتهاد والفتوى يلزم منه بذل الوسع للوصول إلى حكم شرعي، وتختص الفتوى بأنها تكون عند وجود سؤال عن المسألة المجتهَد فيها، وأما الاجتهاد فلا يلزم أن يكون عن سؤال معين، كما أن الاجتهاد لا يلزم منه الإخبار بالحكم المجتهَد فيه، بينما الفتوى لا بد فيها من إخبار المستفتي بالحكم الذي سأل عنه (الحكم المجتهَد فيه).

- الاجتهاد قد يكون في التنظير أو التأصيل أو الفهم، أما الفتوى فتختص بأنها: تطبيق الاجتهاد على نازلة معينة للوصول إلى حكم شرعي فيها.

- الفتوى أعمُّ من الاجتهاد، فكل فتوى اجتهاد وليس كل اجتهاد فتوى، لأن الفتوى اجتهاد لمعرفة الحكم ثم إخبار به، بخلاف الاجتهاد فإنه استنباط للحكم ولا يلزم فيه الإخبار عن ذلك

الحكم، لا سيما عند عدم وجود سؤال أو حاجة.

فالعلاقة بين الاجتهاد والفتوى إذًا علاقة عموم وخصوص، فالفتوى أعمُّ من الاجتهاد، والاجتهاد أخصُّ من الفتوى، كما أن الاجتهاد لا بد منه للفتوى، فلا يصلح للفتوى إلا مَن بلغ رتبة الاجتهاد، فالفتوى اجتهاد وزيادة، فكل مُفتٍ مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيًا، وهذا ما صرح به الأصوليون حيث اعتبروا الاجتهاد شرطًا من شروط الإفتاء، ولا يمكن الإفتاء بدونه، وقد نقل الإمام الزركشي عن الإمام ابن السمعاني قوله: المفتي من استكملَ فيه ثلاثَ شرائط: الاجتهادُ، والعدالةُ، والكفُّ عن الترخيص والتساهل[1].

فالفتوى ثمرة الاجتهاد، ولا يمكن أن تصدر الفتوى الصحيحة المعتبرة إلا إذا بُنيت على اجتهاد علمي رصين راسخ، والاجتهاد أداة للمفتي، وهو عملية عقلية وعلمية معمَّقةٌ تُنتج الفتوى، فلا يستطيع المفتي أداء مهمته على وجه صحيح دون امتلاك أدوات الاجتهاد وآلياته -كالتمكن من أصول الفقه، وفهم النصوص الشرعية، وفقه الواقع، ومقاصد الشريعة العامة والخاصة، وقواعدها الكلية، والجمع والترجيح بين الأدلة...إلخ-، والاجتهاد الرشيد المعاصر يجعل الفتوى قادرة على مواكبة النوازل والمستجدات، فالفتوى تواكب الواقع بفضل الاجتهاد.

ويرى واضعو الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة أن الفتوى أعم من الاجتهاد، لكنهم يرون وجهًا آخر للعموم والخصوص، فيرون وجه العموم في الإفتاء أنه يكون في القطعيِّ والظنيِّ معًا، ووجه الخصوص في الاجتهاد أنَّه لا يكون إلا في الظنيِّ فحسب، فقد جاء في الموسوعة ما يلي: (والفرق بينه -أي: الاجتهاد- وبين الإفتاء: أنَّ الإفتاء يكون فيما عُلم قطعًا أو ظنًّا، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي، وأنَّ الاجتهاد يتمُّ بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا

(1) انظر: البحر المحيط (8/ 358).

يتمُّ الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل.

والذين قالوا: إنَّ المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أنَّ غير المجتهد لا يكون مفتيًا حقيقةً، وأنَّ المفتي لا يكون إلا مجتهدًا، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم)[1].

ويمكن مناقشة قولهم هذا بأن الاجتهاد يكون في الظني والقطعي معًا، فالاجتهاد في الظني يكون من جهة ثبوت النص ومن جهة دلالته، والاجتهاد في القطعي إن كان ظنيَّ الدلالة، فيكون الاجتهاد من جهة دلالته لا من جهة ثبوته، والله تعالى أعلم.

وهناك مَن رأى أن الاجتهاد أعم من الإفتاء، والإفتاء أخص من الاجتهاد، أي أنَّ كلَّ مجتهد مفتٍ، وليس كلُّ مفتٍ مجتهدًا، وممن ذهب إلى هذا الرأي فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي رحمه الله حيث قال: «والفارق بين الاجتهاد والإفتاء هو أنَّ الإفتاء أخصُّ من الاجتهاد، فإنَّ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن، وأما الإفتاء فإنَّه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها»[2].

ويرى فضيلته أن الأصل في الفتوى أنها بمعنى الاجتهاد، وأن المفتي هو المجتهد في عصر أئمة الاجتهاد في القرون الأربعة الهجرية الأولى، وفي نهاية القرن الرابع حيث عكف العلماء وغيرهم على تقليد المذاهب وأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد، أصبح الإفتاء حينئذ عبارة عن نقل آراء المذاهب في فروع الفقه المختلفة، وصار المفتي هو فقيه المذهب المقلد الذي يُعنى بنقل آراء الأئمة المجتهدين، وأما المجتهد فهو صاحب الملكة الفقهية القادر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أي أنه المجدد والمستقل[3].

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهيَّة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (32/ 21، 22).

(2) انظر: أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (2/ 1184).

(3) انظر: المؤهلات الواجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء، للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، ضمن بحوث المؤتمر العالمي للمركز العالمي للوسطية (الإفتاء في عالم مفتوح: الواقع المائل والأمل المرتجى) (ج1 ص 66).

ويمكن الجواب عما ذكره فضيلته بأن باب الاجتهاد مفتوح لا يمكن غلقه، وأنه باقٍ مستمر إلى يوم القيامة، وهو ميزة من ميزات بقاء هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فالنصوص محدودة ومنتهية، والنوازل والمستجدات لا تُحدُّ ولا تنتهي، ولا يمكن إيجاد حكم شرعي لها على الدوام إلا بالاجتهاد.

كما يجاب عنه بأن الاجتهاد يتجزأ، فلا يشترط في المفتي أن يكون مجتهدًا مطلقًا، بل يمكن أن يكون مجتهدًا في باب معين أو مسألة بعينها أو حكم بعينه، فيفتي فيما يحسنه ويمتنع عن الفتوى فيما يجهله، والله تعالى أعلم.

وتجزؤ الاجتهاد إلى أجزاء، وانقسامه إلى أقسام، هو مذهب جماهير الفقهاء سلفًا وخلفًا، وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم؛ قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «فليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها، فمن نظر في مسألة "المشرَّكة" يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفًا بالفرائض، أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات، والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها، ولا يضره أيضًا قصوره عن علم النحو الذي يعرفه[1] به قوله تعالى: {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة:6] وقِس عليه كل مسألة»[2].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله أيضًا: «وليس من شرط الاجتهاد في مسألةٍ أن يكون مجتهدًا في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهدٌ فيها وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما

(1) كذا في المصدر المنقول عنه، ولعل صوابها: علم النحو الذي **يعرف** به قوله تعالى.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (2/ 337، 338).

من إمامٍ إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يُجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم لا أدري أُصيبت مقاتلهُ. وحُكي أن مالكًا سُئل عن أربعين مسألةً فقال في ستٍّ وثلاثين منها: لا أدري، ولم يُخرجه ذلك عن كونه مجتهدًا»[1].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «والاجتهاد ليس هو أمرًا واحدًا لا يقبل التجزيء والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه»[2].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به... فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟ قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرًا، ومنع هذا من الإفتاء بما عَلِمَ خطأ محض، وبالله التوفيق»[3].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «تجزُّؤ الاجتهاد: وهو أن يكون العالم قد تحصَّل له في بعض

---

(1) المغني، لابن قدامة المقدسي (10/ 39).

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني (20/ 212).

(3) إعلام الموقعين (4/ 166).

المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا، بل لا بد أن يكون مجتهدًا مطلقًا عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل؟ فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ، وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين، وحكاه صاحب "النكت" عن أبي علي الجبائي، وأبي عبد الله البصري. قال ابن دقيق العيد: وهو المختار؛ لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد. قال الغزالي والرافعي: يجوز أن يكون العالم منتصبًا للاجتهاد في باب دون باب. وذهب آخرون إلى المنع؛ لأن المسألة في نوع من الفقه، ربما كان أصلها في نوع آخر منه.

احتج الأولون بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع المسائل، واللازم منتف، فكثير من المجتهدين قد سُئل فلم يُجِب، وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض، وهم مجتهدون بلا خلاف. ومن ذلك ما روي أن مالكًا سئل عن أربعين مسألة، فأجاب في أربع منها، وقال في الباقي: لا أدري)[1].

والخلاصة أن الاجتهاد يتجزأ، ولا يختص بالمجتهد المطلق دون غيره، نعم الأولى أن يكون الاجتهاد من المجتهد المطلق المستقل، لكن لا يُمنع غيره من الاجتهاد الجزئي، فكل من أتقن بابًا من الفقه، أو نوعًا من العلم، مع توافر آليات الاجتهاد وأدواته لديه، فإنه يحق له الاجتهاد فيما علمه وأتقنه، وعلى هذا جماهير أهل العلم والمحققون منهم سلفًا وخلفًا.

(1) إرشاد الفحول (2/ 216).

المبحث الثاني: متطلبات إعداد المفتي الرشيد العصري

تقدم بيان منزلة الفتوى وأهميتها وخطورتها وأنها توقيع عن الله جل وعلا وإخبار عن حكمه وبيان لشرعه وخلافة للنبي صلى الله عليه وسلم في منصب الإفتاء والبلاغ والبيان، وكل ذلك يستوجب ألا يتصدى للفتوى إلا الأكفاء المؤهلون، ومع تطور الحياة وتشابك القضايا المعاصرة أصبح إعداد المفتي الرشيد العصري ضرورة تفرضها التحولات الزمانية والمكانية والثقافية، وسوف أتعرض في هذا المبحث لمتطلبات إعداد وتكوين المفتي الرشيد العصري، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالمفتي الرشيد العصري

تقدم تعريف الفتوى بأنها: إخبار غير ملزم عن حكم شرعي في نازلة معينة بناءً على اجتهاد شرعي.

وأن المفتي هو: من يجيب الناس عن أسألتهم وفتاواهم، ويخبرهم عن حكم الشرع الذي يسألونه عنه ويبينه لهم، وهو العالم المؤهل شرعًا لإصدار الفتاوى في المسائل الدينية بناءً على اجتهاده في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها.

والرشيد: من الرشد، وأعني به: المتزن فكريًّا واجتماعيًّا، المستبصر الفقيه الواعي، الذي يسير على هدي النصوص، ويجمع بينها، ويوازن بين الثوابت والمتغيرات.

وأعني بالعصري: الذي يعي الواقع ومتغيراته، ويستفيد من أدوات العصر وتقنياته، دون أن يخل بالثوابت الشرعية.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيما يشترط للمفتي والمجتهد من شروط

لكل من الإفتاء والاجتهاد في شريعتنا الغرَّاء شروط معينة حددها الفقهاء والأصوليون

ونصوا عليها في كتبهم، والشُروطُ جمع شَرْطٍ، وأصلُه مِن الشَّرَطِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ- وهو العلامة، وجمعه: أَشْرَاطٌ، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها، واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقيد "لذاته": احتراز من مقارنة الشرط للسبب، فيلزم الوجود لوجود السبب، أو مقارنة الشرط للمانع، فإنه يلزم العدم لا لذاته، بل لوجود المانع[1]، وقيل: الشرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه[2].

فالفقيه الذي يحق له الفتوى والاجتهاد ويمكنه تحقيق الغاية المرجوة منهما بالوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح هو الذي توفرت فيه شروط ومكنات معينة ذكرها وبيَّنها أهل العلم في كتبهم، ومن أقوالهم في ذلك:

قول الإمام النووي رحمه الله: «شرط المفتي كونه مكلفًا مسلمًا ثقة مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فُهِمت إشارته... -ثم قال-: واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين، ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه»[3].

وتقدم كلام الإمام ابن السمعاني رحمه الله: «المفتي من استكملَ فيه ثلاثَ شرائط: الاجتهادُ،

---

(1) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص163)، وقواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني (2/ 275)، وروضة الناظر، لابن قدامة (1/ 179)، والفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (1/ 62)، والبحر المحيط، للزركشي (4/ 437)، والتعريفات، للجرجاني (ص125)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي الفتوحي (1/ 452).

(2) التعريفات، للجرجاني (ص 125).

(3) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ليحيى بن شرف النووي (1/ 41، 42).

والعدالةُ، والكفُّ عن الترخيص والتساهل»[1].

وقال الإمام أحمد بن حمدان الحراني رحمه الله: «قال القاضي الإمام أبو يعلى بن الفراء الحنبلي رحمه الله: من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يَجُزْ له أن يفتي، ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا ولو في بعض مذهب إمامه فقط، أو غيره، وكذا مذهب مالك والشافعي، وخلق كثير»[2].

وهكذا ذكر غيرهم من الفقهاء والأصوليين، بل إن هناك اتفاقًا على أن أدوات الاجتهاد تعدُّ جزءًا لا يتجزأ من أدوات الإفتاء، فمن لم يتمكن من أدوات الاجتهاد فإنَّه لا ينبغي له أن يتصدَّى للفتوى، بل إنَّه يحرم عليه الإفتاء شرعًا وعقلًا، وفتواه في هذه الحالة تعدُّ افتئاتًا على الله تعالى، وقولًا بغير علم، وقد ورد النهي الصريح عن ذلك في قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، وقوله: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، كما أكَّد هذا النهيَ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَن أُفتيَ بغيرِ عِلمٍ كان إثمُهُ على مَن أفتاهُ**))[3].

وإذا كان الاجتهاد شرطًا للفتوى، والفتوى ثمرة من ثمراته، ونتيجة من نتائجه فحريٌّ بنا أن

---

(1) انظر: البحر المحيط (8/ 358).

(2) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحرَّاني (ص5).

(3) رواه أبو داود (3657) كتاب: العلم، بَابُ: التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا، والحاكم في المستدرك (350) كتاب: العلم، والبيهقي في السنن الكبرى (20353) كتاب: آداب القاضي، باب: إثم من أفتى، أو قضى بالجهل، وهو حديث حسن، حسنه الألباني وشعيب الأرناؤوط وغيرهما.

نتعرض لشروط الاجتهاد ومتطلباته –كما ذكرها أهل العلم في كتبهم– إذ هي نفسها شروط الفتوى ومتطلباتها، ولا يمكن للمفتي أن تكون فتواه صحيحة معتبرة بدونها، ومما قاله أهل العلم في شروط الاجتهاد ومتطلباته:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فمن شرط الاجتهاد معرفةُ ستة أشياء: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب. أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء: الخاص، والعام، والمطلق، والمقيد، والمحكم، والمتشابه، والمجمل، والمفسر، والناسخ، والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام، وذلك نحو خمسِمائة، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن. فأما السنة فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب، ويزيد معرفة التواتر، والآحاد، والمرسل، والمُتصل، والمسند، والمنقطع، والصحيح، والضعيف. ويحتاج إلى معرفة ما أُجمع عليه، وما اختُلف فيه، ومعرفة القياس، وشروطه، وأنواعه، وكيفية استنباط الأحكام، ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذُكر ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة، وقد نصَّ أحمد على اشتراط ذلك للفتيا، والحكم في معناه.

فإن قيل: فهذه شروطٌ لا تجتمع، فكيف يجوز اشتراطها؟ قلنا: ليس من شرطه أن يكون مُحيطًا بهذه العلوم إحاطةً تجمع أقصاها، وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلقُ بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يُحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب خليفتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيراه، وخير الناس بعده في حال إمامتهما يُسألان عن الحُكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيُخبَرا، فسُئل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، ولا أعلم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، ثم قام فقال: أنشُدُ اللهَ

من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة؟ فقام المغيرة بن شُعبة فقال: أشهدُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. وسأل عمرُ عن إملاص المرأة، فأخبره المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغُرَّةٍ.

ولا يشترط معرفة المسائل التي فرَّعها المجتهدون في كُتبهم، فإن هذه فروعٌ فرَّعها الفقهاء بعد حِيازة منصب الاجتهاد، فلا تكون شرطًا له وهو سابقٌ عليها... وإنما المعتبر أصول هذه الأمور، وهو مجموعٌ مُدوَّنٌ في فروع الفقه وأصوله، فمن عَرَف ذلك ورُزق فهمه كان مُجتهدًا له الفُتيا وولايةُ الحكم إذا وليه، والله أعلم»[1].

وقال الإمام القرافي رحمه الله وهو يتحدث عن شرائط الاجتهاد: «أن يكون عالمًا بمعاني الألفاظ وعوارضها من التخصيص، والنسخ، وأصول الفقه، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهي خمسمائة آية، ولا يُشترط الحفظ، بل العلم بمواضعها، لينظرها عند الحاجة إليها، ومن السنة بمواضع أحاديث الأحكام دون حفظها، ومواضع الإجماع والاختلاف، والبراءة الأصلية، وشرائط الحد والبرهان، والنحو واللغة والتصريف، وأحوال الرواة، ويقلد من تقدم في ذلك، ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة، خلافًا لبعضهم»[2].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلمَ بما يُبَلَّغُ، والصدقَ فيه؛ لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلَّا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يُبَلِّغُ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حَسَن الطريقة، مَرضيَّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السِّر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن

(1) المغني، لابن قدامة المقدسي (10/ 38، 39).

(2) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص437).

الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بالتوقيع عن رب الأرض والسماوات؟! فحقيقٌ بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف لا وهو المنصب الذي تولَّاه بنفسه ربُّ الأرباب فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ} [النساء: 127]، وكفى بمن تولَّاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالةً، إذ يقول في كتابه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ} [النساء: 176]، وليعلم المفتي عمَّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدي الله»[1].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.

أما الأول؛ فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج

(1) إعلام الموقعين (1/ 8، 9).

إليها في فهم الشريعة أولًا، ومن هنا كان خادمًا للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيًا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطًا ثانيًا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة»[1].

وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله: «وشروطه: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكونه فقيه النفس -أي: شديد الفهم بالطبع-، وعلمه باللغة العربية، وكونه حاويًا لكتاب الله تعالى فيما يتعلق بالأحكام، وعالِمًا بالحديث متنًا وسندًا، وناسخًا ومنسوخًا، وبالقياس، وهذه الشرائط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام، وأما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم، مثلًا كالاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح»[2].

وحاصل ما سبق هو أن التصدي للاجتهاد الشرعي لا يكون لكل أحد، وإنما يكون لمن تأهَّل لتلك المكانة العظيمة بالعلم الشرعي الذي يمكنه من الفهم الصحيح للنصوص، والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات، ولم يتحصَّن بالحد الأدنى من العلوم والمعارف التي ذكرها الأصوليون وأشرت إليها هنا، فإنه لا يحق له التصدر ولا الاجتهاد، فتصدر الجهلة والمتعالمين وأنصاف العلماء واقتحامهم مجال الاجتهاد والاستنباط وإصدار الأحكام نتج عنه فوضى عارمة، وتضارب في الآراء، وأقوال شاذة لا تستقيم على ساق عند النظر والتمحيص، ومما يخفف من تلك الفوضى: إعادة الأمر لنِصابه، ومنع غير المؤهلين من الاجتهاد والفتوى، والتأكد من أن من يقوم بالاجتهاد وإصدار الأحكام هم المؤهلون دون غيرهم.

---

(1) الموافقات، للشاطبي (5/ 41-44).

(2) حاشية ابن عابدين (5/ 365).

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومَن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولًا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبره»[1].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدَّم الكلام فيه.

والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارفٍ بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأيٌ بمجرد التشهِّي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مِرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالى: {وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ} [المائدة: 49]، وقال تعالى: {يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ}... الآية [ص: 26]»[2].

(1) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (2/ 847).

(2) الموافقات، للشاطبي (5/ 131).

المطلب الثالث: أهم شروط المفتي والمجتهد التي نص عليها العلماء القدامى

تقدم نقل جملة من أقوال أهل العلم القدامى فيما يشترط من شروط للمفتي والمجتهد، وأُجمِل في هذا المطلب أهمَّ ما ورد من ذلك وأبرزه وأعدده على النحو التالي[1]:

* **التكليف، وسلامة الاعتقاد،** بأن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا سليم الاعتقاد، أما العقل والبلوغ فلأجل أن يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها على الوجه الصحيح، وأما الإسلام وسلامة الاعتقاد فلأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط في صحة العبادة، ولأن الأحكام الشرعية منسوبة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يصح الاجتهاد ولا يقبل ممن اعتقاده فاسدٌ فيهما[2].

* **العلم بكتاب الله تعالى،** ومعرفة معاني آيات الأحكام، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، وأسباب النزول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، لئلا يُستدل بآية على حكم، وهي في الواقع منسوخة وغير معمول بها.

* **العلم بسنة النبي** صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، ومعرفة الرواة وطرق الجرح والتعديل، ومعرفة الصحيح من الضعيف، وأسباب ورود الحديث، وناسخه ومنسوخه؛ لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك، ولأن الأدلة لا اطلاع لنا عليها إلا بالنقل، فلا بد من معرفة النقلة وأحوالهم، ليعرف المنقول الصحيح من الفاسد.

---

(1) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص 342 – 345)، والمغني، لابن قدامة (10/ 38، 39)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (4/ 162، 164)، وشرح تنقيح الفصول (ص437، 438)، وإعلام الموقعين (1/ 8، 9)، ونهاية السول (ص398)، والموافقات (5/ 131)، وإرشاد الفحول (2/ 206– 210)، وحاشية ابن عابدين (5/ 365).

(2) قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتحدث عن شرط سلامة الاعتقاد للمجتهد: «أن يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي، عالم، قادر، مريد، متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام مُحَقِّقًا». الإحكام في أصول الأحكام (4/ 162، 163).

ولا يشترط حفظ آيات أو أحاديث الأحكام عن ظهر قلب، بل يكفي المجتهد أن يكون عالمًا بمواضعها بحيث يستطيع الوصول إلى الآية المحتاج إليها، وأن يعرف مواقع كل باب من السنة، وأن يصل إلى ما يحتاج إليه منها وقت الاجتهاد والفتوى، وإن كان يقدر على حفظهما فهو أحسن وأكمل.

* **العلم بأصول الفقه**، فإنه عماد الاجتهاد وأساسه، وبواسطته تتكون للمجتهد ملكة فقهية تمكنه من استنباط الأحكام على أسس سليمة، وموازين دقيقة، ومن خلاله تُضبط أصول الاستدلال، وتُردُّ الفروع الفقهية إلى أصولها، وتظهر أسباب الاتفاق والاختلاف، ومن ثمَّ كان علم أصول الفقه دستورًا للاجتهاد، ومنارةً للمجتهد، وأهم العلوم التي يحتاجها في اجتهاده.

* **العلم بالفقه والقواعد الفقهية ومناهج الفقهاء وطرائقهم في استنباط الأحكام**، والعلم بمواطن الإجماع والاختلاف حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، فيكون خارقًا للإجماع باجتهاده، ومعرفة وجوه القياس وشرائطه المعتبرة.

* **العلم بلسان العرب**؛ من نحوٍ، وصرفٍ، ومعانٍ، وبديعٍ، وبيانٍ، وغيرها من علوم العربية؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، فلا يمكن للمجتهد استنباط الأحكام الشرعية منها استنباطًا صحيحًا، ولا تفسير النصوص تفسيرًا صحيحًا، ولا معرفة العموم والخصوص، إلا بفهم كلام العرب إفرادًا وتركيبًا، ومعرفة اللسان العربي وعلوم اللغة العربية، ومعرفة الحقيقة والمجاز، ومعرفة الإطلاق والتقييد، ولا يشترط أن يكون حافظًا لمعاني العربية عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنًا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك.

* **العلم بمقاصد الشريعة العامة والخاصة في وضع الأحكام**، فالشريعة جاءت لرعاية

المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتقليلها، فالعلم بمقاصد الشريعة والبناء عليها مما يعين المجتهد على الإصابة في اجتهاده، وعلى صحة فهمه للنصوص، وصحة استنباطه للأحكام الشرعية منها.

* **فقه الواقع ومعرفة أحوال الناس، واختلاف عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم.**

* **أن يكون المجتهد تقيًّا ورعًا عدلًا في دينه وخُلقه** (وهذا الأخير شرط كمال لا شرط صحة).

هذه أبرز الشروط التي ذكرها الفقهاء والأصوليون في كتبهم، وهي آلات لا بد منها لفهم نصوص الشرع المطهر، وإمكان الاستنباط الصحيح للأحكام منها، ولا يشترط للمجتهد بلوغ الغاية في جميع ذلك، بل الواجب تحصيله منها هو ما يُمكِّنه من الاجتهاد ويعينه عليه، وما زاد على ذلك فهو فضل، يحسن من المجتهد إدراكه، ويجمل به تحصيله، لكنه لا يجب.

المطلب الرابع: متطلبات إعداد وتكوين المفتي الرشيد العصري

هناك متطلبات لا بد منها لإعداد وتكوين المفتي الرشيد العصري تضاف لما ذكره العلماء القدامى وتقدم ذكره واختصاره في المطلبين السابقين، وذلك أن إعداد المفتي الرشيد العصري لا يقتصر على العلم الشرعي فحسب، بل يتعداه إلى تكوين شخصية متوازنة تمتلك أدوات الفهم والتعامل مع العصر، ويجب أن تتكاتف المؤسسات الشرعية والتعليمية لصناعة جيل من المفتين قادر على قيادة الأمة في فقهها وحياتها، بما يحقق المقاصد الشرعية ويواكب تحديات الواقع.

وإنني في هذا المطلب أُجمِل وأُعدِّد أهم ما نحتاجه من متطلبات لإعداد وتكوين المفتي الرشيد العصري، وأرى أنها لا تخرج عن أربع متطلبات ومكونات رئيسة، وهي: متطلبات

شخصية وأخلاقية، ومتطلبات علمية وشرعية، ومتطلبات عصرية واقعية، ومتطلبات مؤسسية وتنظيمية، وإجمالها على النحو التالي:

أولًا: المتطلبات الشخصية والأخلاقية:

1- **التكليف، وسلامة الاعتقاد:** بأن يكون المفتي مسلمًا عاقلًا بالغًا سليم الاعتقاد[1].

2- **الإخلاص والتقوى والورع:** بأن يكون المفتي مخلصًا لله، تقيًّا ورعًا عدلًا في دينه وخُلقه[2]، وهذا يمنعه من الجرأة على الفتيا بغير علم (وهذا شرط كمال لا شرط صحة).

3- **الاتزان العقلي والنفسي:** ويظهر ذلك في التروي، وضبط النفس، والقدرة على التعامل مع الاختلاف.

4- **التواضع العلمي:** ويظهر ذلك في الاعتراف بالخطأ، وعدم التسرع في الإفتاء، وتقبل الرأي الآخر، والحذر والتروي قبل تخطئة الغير.

5- **الحكمة في الخطاب:** ويظهر ذلك بمراعاة اختلاف الأحوال والأشخاص والأعراف والعادات.

ثانيًا: المتطلبات العلمية الشرعية، ويشمل ذلك:

1- **الإلمام بالعلوم الشرعية (وهو ما ذكره العلماء القدامى بالتفصيل)[3] وأهمُّ ذلك:**

- العلم بكتاب الله تعالى، ومعرفة معاني آيات الأحكام، والمطلق والمقيد، والعام

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (4/ 162، 163).

(2) ينظر: إعلام الموقعين، للإمام ابن القيم (1/ 8، 9) وقد تقدم نقل كلامه هنا ص (19، 20).

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص 342 - 345)، والمغني، لابن قدامة (10/ 38، 39)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (4/ 162، 164)، وشرح تنقيح الفصول (ص437، 438)، وإعلام الموقعين (1/ 8، 9)، ونهاية السول (ص398)، والموافقات (5/ 131)، وإرشاد الفحول (2/ 206- 210)، وحاشية ابن عابدين (5/ 365).

والخاص، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.

- العلم بسنة النبي **صلى الله عليه وسلم**، ومعرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، ومعرفة الرواة وطرق الجرح والتعديل، ومعرفة الصحيح من الضعيف، وأسباب ورود الحديث، وناسخه ومنسوخه.
- العلم بأصول الفقه، وعلم الفقه والقواعد الفقهية، والعلم بمناهج الفقهاء وطرائقهم في استنباط الأحكام، والعلم بمواطن الإجماع والاختلاف، ومعرفة وجوه القياس وشرائطه المعتبرة، والعلم بمقاصد الشريعة العامة والخاصة.
- العلم بلسان العرب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، وغيرها من علوم العربية.

2 – **معرفة القضايا المعاصرة، ويشمل ذلك:**

- فقه النوازل والمستجدات.
- الفقه الاقتصادي والطبي والبيئي المعاصر.
- فقه الأقليات.

3 – **التمرس في آليات الاجتهاد من خلال:**

- القدرة على استعمال القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والجمع والترجيح بين الأدلة، وغيرها من آليات الاجتهاد المعروفة والمذكورة في كتب الأصول.
- القدرة على تحليل النصوص وتنزيلها على الواقع.
- الإحاطة بكل ما يتعلق بالفتوى أو النازلة من الأدلة الشرعية وفهمها وإدراك

مقاصد الشرع منها.

ثالثًا: المتطلبات العصرية الواقعية:

1- **فقه الواقع، ويشمل ذلك:**

- فهم الواقع ومعرفة أحوال الناس وأعرافهم وتقاليدهم وعاداتهم على اختلافها وتنوعها.
- معرفة كل ما يتعلق بالفتوى أو النازلة وواقع المستفتي وعرفه وعرف الناس في محيطه وحوله.
- الاطلاع على أبرز العلوم الإنسانية والاجتماعية ومعرفة الخطوط العريضة لها.
- الاطلاع على الأنظمة والقوانين المعاصرة وخاصة في الأماكن التي يتصدر الفتوى فيها.

2- **القدرة على استخدام التكنولوجيا، ويشمل ذلك:**

- الاستفادة من التقنيات الحديثة وبرامج التواصل ووسائل الإعلام المختلفة لنشر الفتاوى وتعميمها.
- الاستفادة من قواعد البيانات والذكاء الاصطناعي ومحركات البحث المختلفة في الوصول للمعلومات التي يحتاجها في الاجتهاد والتصور الصحيح للنازلة قبل إصدار الفتوى.

3- **تحدث أكثر من لغة:** (وهذا شرط كمال لا شرط صحة) فالأكمل والأفضل أن يتحدث المفتي أكثر من لغة من اللغات الحية، ولا سيما اللغة الإنجليزية واسعة الانتشار، وذلك للتواصل مع أكثر شعوب العالم، وفهم أدبياتها ومعارفها.

رابعًا: المتطلبات المؤسسية والتنظيمية، ويشمل ذلك:

1- **وجود مؤسسات تدريبية متخصصة:** مثل دور الإفتاء، وكليات الشريعة، والمجامع الفقهية.

2- **برامج إعداد وتأهيل المفتي، ومنها:**

- برامج علمية وأكاديمية للدراسات العليا في الاجتهاد والإفتاء.
- العمل على إفراد تخصص في الفتوى، وجعله مستقلًّا بذاته كما حصل مع علم المقاصد الشرعية.
- دورات تدريبية في فقه الواقع وأخلاقيات الإفتاء.

3- **التقويم والتأهيل المستمر:** وذلك بمراجعة أداء المفتين، وإعادة تأهيلهم حسب المستجدات.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده سبحانه وأشكره أن منَّ عليَّ بتمام هذا البحث، وإنني ألخص أهم نتائجه على النحو التالي:

* **الفتوى هي** إخبار غير ملزم عن حكم شرعي في نازلة معينة بناءً على اجتهاد شرعي. **والمفتي هو من** يجيب الناس عن أسألتهم وفتاواهم، ويخبرهم عن حكم الشرع الذي يسألونه عنه ويبينه لهم، **وهو** العالم المؤهل شرعًا لإصدار الفتاوى في المسائل الدينية بناءً على اجتهاده في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها. وجمعه مُفتون.

* **والمفتي الرشيد**: هو المتزن فكريًّا واجتماعيًّا، المستبصر الفقيه الواعي، الذي يسير على هدي النصوص ويوازن بين الثوابت والمتغيرات.

* **والمفتي العصري**: هو الذي يعي الواقع ومتغيراته، ويستفيد من أدوات العصر وتقنياته، دون أن يخل بالثوابت الشرعية.

* **الفرق بين الفتوى والقضاء** أن الفتوى من باب الإعلام والقضاء من باب الإلزام، فالمفتي يبين الحق للسائل ولا يُلزمه به، بينما حكم القاضي ملزم واجب التنفيذ، وقد فُرق بين الفتوى والقضاء بفروق أخرى منها: أن القضاء يعتمد الحِجاج، والفتيا تعتمد الأدلة، كما أن الفتوى أعم من الحكم القضائي والحكم القضائي أخص، فالفتوى تشمل كل أحكام الدين، عبادات ومعاملات وأحكام الدنيا والآخرة، وتشمل جميع المستفتين سواء أكانوا مكلفين أم قاصرين، أما الحكم القضائي فيختص بأحكام الدنيا والمعاملات فقط، فلا دخل له بأمور العبادات ولا الأحكام الأخروية، كما يقتصر على المكلفين الراشدين أو المحجور عليهم لسفه أو إفلاس.

* **المفتي له مكانة عظيمة سامية** فهو مُوقِّع عن الله جل وعلا، مخبِر عنه بحكم الشرع، وهو وارث عن النبي صلى الله عليه وسلم علم الشريعة، ومبلغها للناس، باذل الوسع في استنباط الأحكام

في مواطن الاستنباط المعروفة، وقد أوجب الله جل وعلا الرجوع إلى أهل الذكر -وهم أهل العلم- وعلى رأسهم المفتون، وأوجب طاعتهم، مما يدل على عِظَم مكانتهم، وأهمية ما هم فيه وما ولَّاهم الله تعالى إياه.

* **الاجتهاد** بذل الفقيه وُسعه وطاقته في الوصول إلى الحكم الشرعي الظني من خلال النظر والاستدلال. **وللاجتهاد أركانٌ ثلاثة**: الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهَد فيه. **والمجتهِد**: هو الفقيه الذي توفرتْ فيه ملكة الاجتهاد، أي: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

* **الاجتهاد بالنظر إلى المُجْتَهِد نوعان رئيسان:**

النوع الأول: الاجتهاد المطلق أو المستقل: وهو الصادر ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد، واستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد. **فالمجتهد المطلق**: هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل.

والنوع الثاني: **الاجتهاد المقيد أو الاجتهاد الجزئي**: وهو الصادر ممن توفرت فيه بعض شروط الاجتهاد، أو كثير منها، لكنه لم يصل إلى منزلة الاجتهاد المطلق، **فالمجتهد المقيد أو المجتهد الجزئي**: هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل بما عدا ذلك.

* **العلاقة بين الاجتهاد والفتوى علاقة عموم وخصوص**، فالفتوى أعمُّ من الاجتهاد، والاجتهاد أخصُّ من الفتوى، والاجتهاد لا بد منه للفتوى، فلا يصلح للفتوى إلا من بلغ رتبة الاجتهاد، فالفتوى اجتهاد وزيادة، فكل مفتٍ مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيًا.

ويرى واضعو الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة أن الفتوى أعم من الاجتهاد، لكنهم يرون وجهًا

آخر للعموم والخصوص، فيرون وجه العموم في الإفتاء أنه يكون في القطعيِّ والظنيِّ معًا، ووجه الخصوص في الاجتهاد أنَّه لا يكون إلا في الظنيِّ فحسب، ويناقش قولهم بأن الاجتهاد يكون في الظني والقطعي معًا، فالاجتهاد في الظني يكون من جهة ثبوت النص ومن جهة دلالته، والاجتهاد في القطعي إن كان ظني الدلالة، فيكون الاجتهاد من جهة دلالته لا من جهة ثبوته.

وهناك من رأى أن الاجتهاد أعم من الإفتاء، والإفتاء أخص من الاجتهاد، أي أنَّ كلَّ مجتهد مفتٍ، وليس كلُّ مفتٍ مجتهدًا، فالاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن، وأما الإفتاء فإنَّه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت.

*** الفقيه الذي يحق له الفتوى والاجتهاد ويمكنه تحقيق الغاية المرجوة منهما بالوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح هو الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد ولديه آلياته ومتطلباته.**

*** هناك متطلبات لا بد منها لإعداد وتكوين المفتي الرشيد العصري، وأرى أنها لا تخرج عن أربع متطلبات ومكونات رئيسة، وهي:**

أولًا: المتطلبات الشخصية والأخلاقية، وأبرزها: 1- التكليف، وسلامة الاعتقاد، 2- الإخلاص والتقوى والورع، 3- الاتزان العقلي والنفسي، 4- التواضع العلمي، 5- الحكمة في الخطاب.

ثانيًا: المتطلبات العلمية الشرعية، وأبرزها:

1- **الإلمام بالعلوم الشرعية،** وأهمُّها: العلم بكتاب الله تعالى، ومعرفة معاني آيات الأحكام، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ. والعلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، ومعرفة الرواة وطرق الجرح والتعديل، ومعرفة الصحيح من الضعيف، وأسباب ورود الحديث، وناسخه ومنسوخه. والعلم بأصول الفقه، وعلم الفقه والقواعد الفقهية، والعلم بمناهج الفقهاء وطرائقهم في استنباط

الأحكام، والعلم بمواطن الإجماع والاختلاف، ومعرفة وجوه القياس وشرائطه المعتبرة، والعلم بمقاصد الشريعة العامة والخاصة. والعلم بلسان العرب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، وغيرها من علوم العربية.

2- **معرفة القضايا المعاصرة**، ومن ذلك: فقه النوازل والمستجدات، والفقه الاقتصادي والطبي والبيئي المعاصر، وفقه الأقليات.

3- **التمرُّس في آليات الاجتهاد** من خلال: القدرة على استعمال القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والجمع والترجيح بين الأدلة، وغيرها من آليات الاجتهاد. والقدرة على تحليل النصوص وتنزيلها على الواقع. والإحاطة بكل ما يتعلق بالفتوى أو النازلة من الأدلة الشرعية وفهمها وإدراك مقاصد الشرع منها.

ثالثًا: المتطلبات العصرية الواقعية، وأبرزها: 1- فقه الواقع، 2- القدرة على استخدام التكنولوجيا، 3- تحدث أكثر من لغة = وهذا شرط كمال لا شرط صحة.

رابعًا: المتطلبات المؤسسية والتنظيمية، ومن ذلك: 1- وجود مؤسسات تدريبية متخصصة، و2- وجود برامج إعداد وتأهيل المفتي، و3- التقويم والتأهيل المستمر.

أبرز التوصيات:

* ضرورة تضافر الجهود من المؤسسات الشرعية ومؤسسات الفتوى والمجامع الفقهية والعمل المشترك على إعداد وتأهيل المفتي الرشيد العصري علميًّا وتربويًّا وتقنيًّا.

* أن تعمل الجامعات والكليات الشرعية على إنشاء تخصص دقيق في الدراسات العليا للإفتاء، تكون له مقرراته وساعاته الدراسية، بحيث يركز على إعداد خريجيه للإفتاء العصري الرشيد إعدادًا جيدًا متكاملًا متوازنًا، ويكون خريجوه هم المفتون المعتمدون مستقبلًا، وقد حصل هذا الاستقلال مع علوم أخرى من قبل مثل: علم القواعد الفقهية، وعلم المقاصد

الشرعية.

* الاستمرار في إقامة المؤتمرات والندوات الفقهية التي يُدعى لها الأكفاء من العلماء والمفتين والشرعيين، لمتابعة مسيرة الإفتاء ودراسة قضاياه والعمل على الارتقاء بمؤسساته ومنسوبيه.

هذا والله تبارك وتعالى أعلم، والحمد لله تعالى أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أهم المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.

* أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 2004م.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

* الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

* الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1416هـ- 1995م.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

* البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

* التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

* السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م.

* الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

* القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1408 هـ-1988م.

* الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

* المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.

* المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

* المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ- 1968م.

* المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ- 1968م.

* المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

* الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.

* الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.

* المؤهلات الواجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء، الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، ضمن بحوث المؤتمر العالمي للمركز العالمي للوسطية (الإفتاء في عالم مفتوح: الواقع المائل والأمل المرتجى) والمنعقد في الكويت، في الفترة 9 – 11 من جمادى الأولى 1428هـ - الموافق 26 – 28 مايو 2007م، الطبعة الأولى، الكويت، 1428هـ - 2007م، طبع: المركز العالمي للوسطية.

* تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، بعناية: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

* جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

* حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م.

* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

* سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

* شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ- 1997م.

* شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م.

* صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شيب الحرَّاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1397ه.

* قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي

السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1999م.

* لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

* مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ- 1995م.

* مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ- 1999م.

* نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.